

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (29) لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

نظرا لارتفاع تكاليف المعيشة في الكويت وتضاعفها نتيجة لارتفاع الأسعار بشكل مضطرب ، ورغبة في التخفيف عن كاهل أولياء أمور الطلبة وتشجيعا لأبنائنا الدارسين سواء في جامعة الكويت أو في الجامعات الخاصة بدولة الكويت ، وكذلك طلبة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على استكمال دراستهم الجامعية في جو من الراحة النفسية ، وإبعادهم عن الضغوط المالية التي قد تؤثر في تحصيلهم العلمي ومستهدف مواجهة الزيادة المضطربة في أسعار المواد والخدمات وعلى نحو خاص تلك ذات الصلة بالعملية التعليمية والتحصيل الدراسي بالكليات والمعاهد وتدعم في ذات الوقت جودة مخرجات التعليم كأحد روافد السياسة التعليمية المستهدف تحقيقها بالخطط المستقبلية للبلاد ، كما تساعد على توفير المراجع العلمية وإعداد الأبحاث من خلال استخدام التجهيزات الحديثة للحاسبات الآلية والمراجع الفنية ذات التقنية المتطورة .

لذا ، فقد أعد هذا القانون بزيادة المكافأة الشهرية للطلبة الكويتي المتزوج من كويتية ، على أن لا تقل عن 350 د.ك (بدلا من 250 د.ك) ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الصرف على المخاطبين بأحكام القانون وذلك على ضوء التميز العلمي والتقدم الثقافي ، كذلك زيادة الحد الأدنى لمقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية إلى 200 د.ك (بدلا من 100 د.ك) ، ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .

قانون رقم 29 لسنة 2011

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995
في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة
العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (22) لسنة 1978 في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى والبند (1) من المادة السادسة من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النصان التاليان :

مادة أولى (فقرة أخيرة) .

أو تصرف مكافأة شهرية للطلبة الكويتي المتزوج من كويتية ، مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا شريطة استمرار العلاقة الزوجية وعدم تقاضي إعانة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من أي جهة حكومية أخرى ، وذلك وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة سادسة (البند 1) .

المقدار المكافأة الاجتماعية والتشجيعية - بنوعيهما - على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن (مائتي) دينار للطلبة شهريا . ويستمر صرف هذه المكافأة من تاريخ التخرج وحتى حصول الطالب على العمل في الجهات الحكومية أو القطاع الخاص .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح